

النظام الأساسي الاتحاد الدولي للغة العربية

٦. المشاركة فى الندوات والمؤتمرات العربية والدولية.
٧. توفير أحدث المعلومات والإحصاءات الفنية والعلمية العربية والعالمية.
٨. تقديم المشورة والدعم الفني والعلمي والتقني للاعضاء حسب الامكانيات المتاحة.
٩. التواصل والتكامل المستمر وتبادل التجارب والخبرات بين الأعضاء.
١٠. الاطلاع على أحدث التقنيات والمعارف في المؤسسات اللغوية العربية والعالمية.
١١. تقديم الخدمات وتوفير الإمكانيات للمؤسسات العلمية والمدارس والعاملين فيها.
١٢. إصدار مطبوعات وتصميم برامج متخصصة في مجال اللغة العربية وتقنياتها.
١٣. إقامة المعارض التخصصية.
١٤. رفع معنويات وقدرات ومهارات العاملين في مجال اللغة العربية.
١٥. تشجيع البحوث والدراسات والتقارير التي تخدم اللغة العربية ونهضتها وانتشارها.
١٦. تكريم الأساتذة والطلاب والإداريين والمؤسسات التي تعنى باللغة العربية.
١٧. تشجيع الابتكار والإبداع في اللغة العربية وتخصصاتها المختلفة.
١٨. تطوير أساليب تعليم وتدريب اللغة العربية في المؤسسات التعليمية المختلفة.
١٩. نقل أحدث التقنيات والعلوم والمعارف والمعلومات والخدمات التي تتعلق باللغة العربية.
٢٠. البحث في الموضوعات والمجالات التي ترتقي بمستوى مؤسسات برامج اللغة العربية ومخرجاتها المختلفة.
٢١. وضع معايير الاعتماد الأكاديمي والمهني للأفراد.
٢٢. التركيز على الجودة والنوعية في استخدام اللغة العربية وتطبيقاتها المختلفة.

الباب: الثاني: العضوية

مادة (٧) العضوية

تمنح العضوية في الاتحاد للعلماء والباحثين والأساتذة والمختصين والمسؤولين والمهتمين الفاعلين في خدمة اللغة العربية على المستوى الشخصي أو من خلال أعمالهم في المؤسسات الحكومية والأهلية، المحلية والوطنية والدولية. وتصدر شهادة العضوية بموافقة الأمانة العامة للاتحاد، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد.

مادة (٨)

مادة (١)

تنشأ هيئة دولية تسمى "الاتحاد الدولي للغة العربية" وتسري في شأنها أحكام هذا النظام الأساسي.

مادة (٢)

تكون مدينة بيروت في دولة لبنان مقراً للاتحاد. ويجوز للاتحاد، بقرار من مجلس الإدارة فتح مكاتب أو فروع خارجية تحدد في القرار صلاحية المكتب أو الفرع واختصاصاته، وبموافقة المجلس الدولي للغة العربية.

مادة (٣)

يتمتع الاتحاد بالشخصية القانونية وتكون له الصفة الاعتبارية الأهلية الكاملة لمزاولة أعماله وتحقيق أهدافه، كما يتمتع باستقلال إداري ومالي.

الأهداف والاختصاصات

مادة (٤)

- يهدف الاتحاد إلى تنمية وتطوير وتنسيق مجالات عمل أعضائه وتوثيق الروابط بينهم والإسهام في تحقيق التعاون والتكامل في مجال اللغة العربية.
- تطوير أساليب العمل لتحقيق أفضل مردود تعليمي وتبادل الخبرات بين الأعضاء لهذا الغرض.
- إجراء الأبحاث وإعداد الدراسات العلمية في كل ما يتعلق باللغة العربية.
- تنفيذ المشروعات العلمية.
- تشجيع الأعضاء على إنشاء شركات وتقديم مشاريع لتأسيس هذه الشركات والعلاقات وبما يعود بالنفع على اللغة العربية.
- ٢. إقامة علاقات تعاضد وثيقة مع المؤسسات والاتحادات والهيئات والمنظمات العربية والدولية لتحقيق الأهداف التي يعمل الاتحاد على تحقيقها.
- ٣. وضع برامج التدريب والتأهيل لرفع كفاءة العاملين في مجال عمل الاتحاد وتقديم المؤازرة والعون في تنفيذ تلك البرامج.
- ٤. إصدار النشرات والمجلات والدوريات والصحف وغيرها من المطبوعات.
- ٥. عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية من أجل تحقيق أهداف الاتحاد وأغراضه.

الهيكل التنظيمي للاتحاد

مادة (١٠)

أجهزة الاتحاد هي:

١. الجمعية العمومية.
٢. مجلس الإدارة.
٣. الأمانة العامة.

القسم الأول – الجمعية العمومية:

مادة (١٢)

تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين في الاتحاد ويحق للأعضاء المراقبين حضور اجتماعات الجمعية العمومية والاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة (١٣)

لكل عضو عامل صوت واحد في الجمعية العمومية ولا يجوز للعضو المتغيب أن يفوض عضواً آخر في التصويت عنه.

مادة (١٤)

تختص الجمعية العمومية بما يلي:

١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
٢. النظر في خطة الاتحاد واعتمادها.
٣. النظر في الميزانية المالية السنوية والحسابات الختامية، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها.
٤. النظر في التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة عن نشاط الاتحاد.
٥. النظر في أية موضوعات أخرى متعلقة بنشاط الاتحاد.

مادة (١٥)

يرأس الجمعية العمومية رئيس المجلس الدولي للغة العربية وهو رئيس مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سرها أمين عام الاتحاد.

ويوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الاجتماع العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن ثلاثة أشهر ويرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال.

مادة (١٦)

١. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً سنوياً، ويشترط لقبول العضو في الاجتماع أن يكون قد سدد الاشتراكات المستحقة بما فيها السنة الجارية.
٢. يشترط لصحة اجتماع الجمعية العمومية العادية حضور الأغلبية ١+٥٠ للأعضاء العاملين

١. يستكمل الراغب في الانضمام إلى عضوية الاتحاد نموذج العضوية مرفقاً بطلب إلى مجلس الإدارة يبدي فيه رغبته في العضوية ويتعهد بالتقيد بالنظام الأساسي للاتحاد والالتزام بسداد الرسوم واشتراكات العضوية على أن يرفق بالطلب المستندات الدالة على توافر شروط العضوية.

٢. يتوجب على العضو رسوم عضوية سنوية ويجب عليه سداد رسوم العضوية في الاتحاد خلال الستة أشهر الأولى من السنة المالية الميلادية والتي تبدأ في بداية شهر يناير من كل عام.

مادة (٩)

١. تزول صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة في حالات عدم سداد الاشتراكات (الرسوم السنوية) أو مخالفة النظام الأساسي للاتحاد وفق لوائحه وتنظيماته.

٢. يجوز للعضو الانسحاب من الاتحاد، وذلك بطلب يقدم إلى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب وعلى المجلس دراسة هذا الطلب وله أن يعمل على تلافى هذه الأسباب ويتعين على العضو في كافة الأحوال سداد كامل التزاماته عن السنة التي تقدم فيها بالانسحاب.

٣. يجوز للعضو الذي زالت عنه صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة التظلم من هذا القرار إلى المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بزوال صفة العضوية عنه وعلى رئيس مجلس الإدارة عرض التظلم على مجلس الإدارة للبت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

٤. تسقط العضوية عن العضو الذي يتغيب عن حضور الجمعية العمومية عامين متتاليين.

٥. يترتب على زوال صفة العضوية سقوط حق العضو في جميع المبالغ المسددة للاتحاد في أي شكل كانت.

٦. يجوز للعضو أن يعود إلى عضوية الاتحاد بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ زوال العضوية أو الانسحاب، بشرط أن تتوافر فيه شروط العضوية وأن يقوم بالوفاء بالالتزامات المستحقة عليه تجاه الاتحاد عن مدة العضوية السابقة.

٣. فى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى للانعقاد يؤجل الاجتماع لمدة أربع وعشرين ساعة ويكون الانعقاد صحيحاً فى هذه الحالة إذا حضر ربع عدد الأعضاء العاملين على الأقل.

٤. تصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية أصوات ٥٠+١ من الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة (١٧)

١. تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى بناء على طلب ثلث الأعضاء العاملين أو بناء على طلب من مجلس الإدارة. وذلك للنظر فيما يلى:

- تغيير مقر الاتحاد
- حل الاتحاد.
- تعديل النظام الأساسى للاتحاد.
- أية أسباب هامة وطارئة.

٢. إذا تحقق مراقب الحسابات من وقوع مخالفات مالية أو إدارية جسيمة يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لتوجيه الدعوة إلى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادة خلال ثلاثين يوماً، ويتولى مراقب الحسابات توجيه الدعوة إذا لم يقم مجلس الإدارة بذلك خلال المهلة المحددة.

٣. توجه الدعوة إلى الاجتماع غير العادى قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن شهرين على أن يبين بالدعوة الغرض من الاجتماع.

٤. تصدر الجمعية العمومية فى اجتماعها غير العادى قراراتها فى المسائل المشار إليها بموافقة ثلثى الأعضاء.

القسم الثانى - مجلس الإدارة:

مادة (١٨)

يتشكل مجلس الإدارة من ثلاثة وعشرين عضواً بما فيهم رئيس مجلس الإدارة (المسؤول الأول فى المجلس الدولى للغة العربية). ينتخب الأعضاء من قبل الجمعية العمومية ويمثلون توزيع جغرافى من مختلف القارات، ويعين المجلس الدولى للغة العربية الأمين العام والأمناء العاملين المساعدین، ويمثلون فئات وتخصصات ومجالات يحتاج إليها الإتحاد لمدة عامين قابلة للتجديد. ويجوز اختيار عضو مناوب لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة يكون بديلاً فى حال وجود أي فراغ فى أعضاء الإتحاد حسب ما ورد فى المادة (٢١).

مادة (١٩)

تكون مدة العضوية فى مجلس الإدارة سنتين قابلة للتجديد إذا رأت الهيئة العمومية ذلك.

مادة (٢٠)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الهيئة العمومية.

مادة (٢١)

١. يخلو منصب عضو مجلس الإدارة فى الأحوال التالية:

- فقد العضو لشرط من شروط العضوية العاملة.
- الاستقالة فى حالة قبولها.
- التغيب عن حضور اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول.
- الوفاة أو العجز عن العمل.

٢. تملأ المناصب الشاغرة وفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذا النظام.

مادة (٢٢)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور ثلثى الأعضاء وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى تكون الاجتماعات صحيحة بحضور الأغلبية العادية ٥٠+١ بعد مضي أربع وعشرين ساعة من الموعد المحدد للاجتماع.

مادة (٢٣)

لكل عضو من أعضاء الإتحاد صوت واحد وتصدر قرارات الإتحاد بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين وعند تساوى عدد الأصوات يرجح جانب الرئيس. ولا يحق لأي عضو أن يفوض أحد الأعضاء عنه فى حال غيابه عن الاجتماع.

مادة (٢٤)

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ستة أشهر على الأقل ويحدد الإتحاد مكان وتاريخ الاجتماع الثانى ويجوز للإتحاد أن يجتمع عند الضرورة بناء على اقتراح من رئيس الإتحاد أو بناء على طلب من نصف أعضائه.

مادة (٢٥)

يختص مجلس الإدارة بما يلى:

١. اعتماد خطة عمل الإتحاد وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.

٢. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لتحقيق أغراضه وتخويلها أيضاً من صلاحياته.
٣. اعتماد اللوائح المالية والإدارية للاتحاد.
٤. إقرار الهيكل التنظيمي للاتحاد.
٥. تعيين موظفي الاتحاد الرسميين (القيادات) وإنهاء خدماتهم.
٦. تقرير وسائل التعاون مع الهيئات والجهات المعنية بالشؤون التي تدخل في مجالات نشاط الاتحاد.
٧. وضع التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد والميزانية التقديرية والميزانية العمومية والحساب الختامي وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.
٨. البت في طلبات الانضمام والانسحاب من عضوية الاتحاد.
٩. تقرير زوال صفة العضوية عن الأعضاء.
١٠. فض الخلافات التي تنشأ بين عضوين من أعضاء الاتحاد إذا طلب منه ذلك.
١١. تقرير خلو منصب الأعضاء وشغلها.

القسم الثالث – الاتحاد

مادة (٢٨)

يتألف الاتحاد من رئيس المجلس (المسؤول الأول في المجلس الدولي للغة العربية)

مادة (٢٩)

يعين الأمين العام ولأمناء العاميين المساعدين من قبل المجلس الدولي للغة العربية، ويعاونهم جهاز من الموظفين طبقاً للهيكل التنظيمي للاتحاد.

مادة (٣٠)

يحق للاتحاد منح الرئاسة الفخيرة لشخصية اعتبارية أو مؤسسة تقدم الدعم للاتحاد الدولي للغة العربية. ولا يتوجب على الاتحاد أي التزامات نظامية أو إدارية أو قانونية تجاه الرئاسة الفخرية.

مادة (٣١)

يكون تعيين موظفي الاتحاد الرئيسيين بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس الاتحاد ويكون تعيين وإنهاء خدمات باقى الموظفين وفقاً للنظام الداخلي للاتحاد وبقرار من رئيس الاتحاد وبراعى فى اختيار موظفى الاتحاد أن يكونوا على قدر رفيع من المعرفة والقدرة المهنية على أن يؤخذ بعين الاعتبار أن يمثل فى الاتحاد أكبر عدد من المختصين والمهتمين باللغة العربية.

مادة (٣٢)

يختص الاتحاد بما يلى:

١. إعداد الخطط السنوية وتنفيذها بعد إقرارها.
٢. إعداد مشروع جدول أعمال الاتحاد الإدارية.
٣. تبليغ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة إلى أعضاء الاتحاد ومتابعة تنفيذها.
٤. إعداد مشروعات اللوائح المالية والإدارية والهيكل التنظيمي.
٥. تصريف الشؤون العادية واليومية للاتحاد.

مادة (٣٣)

يزاول رئيس الاتحاد جميع الأعمال والإجراءات التنفيذية وفقاً لهذا النظام ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن كافة أعماله وتصرفاته.

مادة (٣٤)

يكون رئيس الاتحاد هو الممثل القانوني فى حدود أغراضه المنصوص عليها فى هذا النظام ويتمتع بالصلاحيات الكافية لمزاولة أعمال وظيفته، ويحق له إنابة من يراه فى هذا الجانب حسب ما يستجد.

يقوم الأمين العام بمزاولة أعماله التي يحيلها إليه رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٣٥)

لا يجوز لرئيس الاتحاد أو الأمين العام أو الموظفين أن يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أية جهة أو سلطة غير الاتحاد، ولا يجوز كذلك الجمع بين وظائف الأمانة العامة للاتحاد وعضوية مجلس الإدارة.

الموارد المالية والميزانية

مادة (٣٦)

تتكون الموارد المالية للاتحاد من:

١. رسوم انضمام أعضاء الاتحاد.
٢. اشتراكات الأعضاء السنوية.
٣. الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها من المصادر العربية وغير العربية ومن الهيئات والمنظمات الدولية.
٤. حصيلة الخدمات التي يقوم بها الاتحاد والموارد التي يقررها مجلس الإدارة لتلبية لاحتياجاته.

مادة (٣٧)

تكون للاتحاد ميزانية خاصة وتبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير (كانون الثاني) وتنتهي فى ٣١ ديسمبر (كانون الأول) من كل عام.

مادة (٣٨)

تودع أموال الاتحاد لدى مصرف عربي أو أكثر يحدده مجلس الإدارة ويكون المصرف من هذه الأموال وفقاً لللائحة المالية التي يقررها مجلس الإدارة.

مراقب الحسابات

مادة (٣٨)

١. تسمى الجمعية العمومية كل عامين مراقب للحسابات بناء على ترشيح من مجلس الإدارة ويباشر مهمته من تاريخ تعيينه.
٢. يقوم مراقب الحسابات بفحص ومراجعة النواحي المالية والحسابية للاتحاد وله الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته وأن يطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهمته وأن يتحقق من موجودات الاتحاد والتزاماته ويكون مسؤولاً عن جرد الخزينة كما يقوم بإعداد تقرير عن الحساب الختامي والميزانية، ويتم تعيين مراقب الحسابات للمرة الأولى من قبل مجلس الإدارة بتفويض من الجمعية العمومية التأسيسية.

مادة (٤٠)

لمجلس الإدارة أن يسمي مراقباً للحسابات بدلاً من المراقب الذي شغرت وظيفته أثناء مدة تعيينه لأي سبب من الأسباب ولحين موعد الاجتماع الثاني للجمعية العمومية.

مادة (٤١)

يزود مراقب الحسابات بكافة الوثائق التي ترسل إلى الأعضاء لحضور اجتماعات الجمعية العمومية.

مادة (٤٢)

على مراقب الحسابات بيان رأيه في حسابات الاتحاد الختامية ومدى مطابقتها للموازنة المالية المعتمدة للاتحاد وبيان المخالفات المالية والتي تؤثر على الوضع المالي للاتحاد إن وجدت مثل هذه المخالفات.

مدة الاتحاد

مادة (٤٣)

يظل الاتحاد قائماً لمدة غير محدودة.

مادة (٤٤)

ينشأ الاتحاد بمجرد التوقيع على النظام الأساسي للاتحاد من قبل خمس من المؤسسات التي تنتمي إلى ثلاث أقطار عربية على الأقل تتوفر فيها شروط العضوية.

مادة (٤٦)

يحل الاتحاد بناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الأعضاء العاملين في اجتماع غير عادي وفقاً لأحكام المادة (١٧) من هذا النظام ويشترط في طالبي عقد هذا الاجتماع غير العادي أن يمثلوا نصف عدد أعضاء الاتحاد على الأقل.

أحكام عامة

مادة (٤٧)

يتمتع رئيس مجلس الإدارة والأمين العام والعاملون في الاتحاد بالمزايا والحصانات المقررة في اتفاقية مزايا وحصانات المنظمات الدولية العاملة في إطار الأمم المتحدة طبقاً للقواعد والشروط المقررة في هذا الشأن ووفقاً لما يتم عليه الاتفاق مع الدولة المعنية.

مادة (٤٨)

تدون محاضر الاجتماعات وقرارات وتوصيات مجلس الإدارة والجمعية العمومية في سجلات خاصة ويوقع كل محضر من الرئيس ونائبه وتحفظ بمقر الاتحاد جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة به.

مادة (٤٩)

يقوم رئيس الاتحاد أو من ينوبه بتمثيل الاتحاد في حضور الاجتماعات التي يدعى إليها.

مادة (٥٠)

لمجلس إدارة الاتحاد تفويض رئيس الاتحاد بدعوة المنظمات والهيئات العربية والدولية لحضور اجتماعات مجلس الإدارة والاجتماعات التي تتناول موضوعات فنية ذات صلة باختصاص تلك الجهات وذلك بصفة مراقبين.